

وهو بالورثة فاضيه على سلتهم يخرج جز
 سبها سبعة فاضيه فيما للخ من الاخر
 وهو سهم كصل له سبعة وافره بما ليل
 شقيقه سبها وهو سبها كصل لها الزه
 عثر وهذا قتال المياينة ولو كان لها الام
 وعدد الاخره ملاء بان ترك ملاء ورقا
 من حمام وحليف اما وملاء اخوه لا يخرج
 فالعريضة تخرج من لحد وعرف والابط
 اى بطن الملك والربع وهو سبعة لو ابقها
 السبع فاضيه سبع اى احد والآخرين
 وهو ملاء في الاشي عشر التي هو المخرج تخرج
 الملك كلما من سنة وبلان وجز سبها
 المخرج ثلاثة فاضيه في خمسة المخرج كصل
 نه

نه فخره عثر واصله في المبط كصل للورثة
 احد وعشرون وجز سبها سلتهم واحد
 فاضيه في ملاء للام كصل لها ملاء وفي سبها
 كل اخ كصل له سبها وفي سفته كل شقيقه
 كصل لها سنة وهذا قتال الموافقة فصل
 بما لا دافى الركة نفذ او علم بعض الركة وا
 اردت ان تعلم حله التركة واذا اصاب بعض الورثة
 ببراءة قدره او علم ما من المقتد واوردت
 ان تعلم حله التركة في الوطى اما وزوجا
 وترك ذرايع فاضن الام من مائة درهم
 ببراءتها واوردت ان تعلم حله التركة فاصل
 المسك مستند ومنها تخرج ولصت الذرع
 منها ملاء والام سبها الم سهم فاعلى فيه